Journal Of the Iraqia University (67-1) May (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

دور الحكومة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة

م . م ضياء صبحي خلف هلال
كلية الإمام الأعظم الجامعة

The role of e-government in public facilities management

Diaa Sobhi Khalaf Hilal
dyasbhykhlf@gmail.com
Imam Al-Azam University College

المستخلص

إن الحكومة الإلكترونية عبارة عن نتاج الثورة التكنولوجية في تحسين مستويات الأداء في الأجهزة الحكومية، ورفع كفاءتها، وتعزيز فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، ويشمل ذلك الاستفادة من تراكم المعرفة والتقدم التقني المرافق لها في توسيع قاعدة المستفيدين من الخدمات العامة، من حيث وفرة هذه الخدمات وتحسين أساليب تقديمها بوسائل غير تقليدية (إلكترونية) تمكن المستفيدين من الحصول على المعلومات والخدمات الحكومية.وتعد الحكومة الإلكترونية أسلوباً جديداً في إدارة المرافق العامة لأنها تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم الخدمات العامة للمواطنين وتسير الأمور الإدارية مما يؤديه بدوره إلى تحقيق العديد من النتائج الإيجابية كما في سرعة أجاز المعلومات وتوفير الوقت والجهد والمال.**الكلمات المفتاحية** الحكومة الإلكترونية الموظف العام المرافق العامة القرار الإداري المعلوماتية

Abstract

E-government is the product of the technological revolution in improving performance levels in government agencies, raising their efficiency, and enhancing their effectiveness in achieving the desired goals. This includes benefiting from the accumulation of knowledge and the accompanying technical progress in expanding the base of beneficiaries of public services, in terms of the abundance of these services. And improving methods of providing them through non-traditional (electronic) means that enable beneficiaries to obtain government information and services.E-government is a new method in managing public facilities because it relies on information and communications technology to provide public services to citizens and manage administrative matters, which in turn leads to achieving many positive results, such as the speed of disseminating information and saving time, effort and money.

key words The electronic governmentPublic employeePublic utilityAdministrative decisionInformatics

المقدمة

نتيجة للنمو المتسارع في وسائل الاتصالات، انتشر الانترنت في العالم بسرعة كبيرة، وأصبحنا نسمع مصطلحات مثل الإدارة الالكترونية، والحكومة الالكترونية، والنقود الالكترونية، والتجارة الالكترونية، وغيرها من المفاهيم الحديثة ذات العلاقة، ويبدو أن تحسين الأداء في القطاعيين العام والخاص لن يتم دون الثورة الالكترونية، حيث يمثل الانترنت ذروة ما وصلت اليه ثورة المعلومات والاتصالات المعاصرة، وهي ترتبط بالمواطنين والقطاعين العام والخاص معاً، وهي بالتالي المرشح الأمثل لتصبح العنصر الممكن للانتقال بالإدارة الحكومية التقليدية الى عصر جديد (كافي، ٢٠١٠: ٥).إن عصر المعلوماتية الذي نعيشه يحتم علينا أن نتعامل معه وتتكيف مع متطلباته لأن أجيزت الحاسب الآلي وشبكات المعلومات أصبحت جزءا لا يتجزأ من حياة الناس، ومن هذا المنطلق فقد أدركت الحكومات أهمية العمل الالكتروني، وبدأت في الشروع في برامج المعلوماتية المختلفة، ومن أهمها برنامج الحكومة الإلكترونية الذي أصبح لزاما على الحكومات التحول إليه تمشيا مع متطلبات عصر المعلوماتية في سرعة انجاز الأعمال، وكسر حواجز البيروقراطية والروتين الذي يكتنف تأدية الأعمال بالطريقة التقليدية، واستجابة الرغبات الناس في الحصول على خدمات سهلة وسريعة تواكب روح العصرفقد تعد تطبيقات الحكومة الإلكترونية تطبيق حديثا إلا أن آثاره على مختلف المستويات لم تتضح بشكل

كلي حتى الآن، ولذلك فإن آثارها تنصب بشكل رئيس على الجانب الإداري كونه يعد ميدانها النظري والتطبيقي، ثم يأتي الجانب الاقتصادي والذي يرتبط بالجانب الإداري ويتأثر به، ثم النشاط السياسي الذي يعبر عن التمازج بين السلطة التنفيذية وبين مختلفة فئات المجتمع وأخيراً الجانب الاجتماعية الذي يتفاعل مع باقي الأجزاء في منظومة المجتمع، ويمكن استعراض الآثار المتوقعة لتطبيقات الحكومة الإلكترونية من خلال عدة مجالات.ويمكننا القول بأن الحكومة الإلكترونية هي وسيلة لجعل الحكومة أكثر ذكاء وأقل حجما، وذلك بتحسين تقديم الخدمات وإشراك المستفيدين من خلال توفير تقنيات للتفاعل مع الحكومة.

أهمية البحث

تعد الحكومة الإلكترونية من المواضيع ذات الأهمية القصوى في القانون العام بصورة عامة، والقانون الإداري بصورة خاصة، وباتت تشكل ضرورة ملحة للحكومة والمواطن في آن واحد، باعتبارها من أهم المظاهر التي تدلل على اعتناق مبدأ تطور القانون وقابليته المتجددة من أجل احتواء ومواكبة التغييرات الحاصلة في المجتمع.

إشكالية البحث

إن تطبيق الحكومة الإلكترونية لا يشكل خطراً على الأيدي العاملة بقدر ما يعمل على إعادة توزيعها وهيكلتها، لأنها ستؤدي إلى إحداث تغييرات جذرية وجوهرية في المفهوم الإداري والفني للموظف العام وفي عملية اختيار الموظفين وتعيينهم.تتمثَّل إشكالية هذه الدراسة في إلى مدى كان أثر اتباع الحكومات لأسلوب الحكومة الإلكترونية في إدارة المنظومة الحكومية بجوانبها المختلفة بالصورة الكاملة كافياً لتقديمة الخدمات المرفقية تلبية للصالح العام؟

هيكلية البحث

سأعتمد في بحثي هذا على التقسيم الثنائي، حيث سأتكلم في المبحث الاول عن الحكومة الالكترونية والموظف العام، أما في المبحث الثاني سأتكلم عن الحكومة الإلكترونية وسير المرفق العام.

المبحث الأول الحكومة الإلكترونية والموظف العام

لقد أدركت معظم دول العالم الأهمية البالغة في إنشاء الحكومات الإلكترونية حيث أنها لا تقدم الخدمات العامة للمواطنين فحسب، بل إن لها دورا رئيسيا في دفع عجلة التنمية، وتعزيز الاقتصاد الوطني، وفتح قنوات جديدة للاستثمار أمام المواطنين في القطاعين العام والخاص وإيجاد فرص وظيفية جديدة للمواطنين، لهذه الأسباب المنطقية فقد بدأ العالم بالتحول الآلي أملا في الحصول على الأمثل وتقديم الأفضل لشعوبه وكان للموظف العام تأثير كبير على التحول الذي طرأ على الحكومة والإدارة الإلكترونية.وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث في مطلبين، حيث سنتحدث في المطلب الأول عن أثر الحكومة الالكترونية على الموظف العام، بينما سأتحدث في المطلب الثاني عن المسؤولية الناتجة عن مخالفة النظام الوظيفي الإلكتروني.

المطلب الأول أثر الحكومة الإلكترونية على الموظف العام

ينص القانون الإداري على مهام وواجبات الموظف العام التي يلزم اتباعها عند مباشرته للعمل الوظيفي في دوائر الدولة، حيث تستهدف ضمان حسن أداء الموظف لعمله وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد تحقيقاً للمصلحة العامة، وأياً كانت طريقة وأسلوب تحديد مهام وواجبات الموظف العام فإنها تمثل أساليب تقليدية في الالتزامات المفروضة على الموظف التي يجب الالتزام بها، والانصياع لها، وإن هذه الواجبات (الايجابية والسلبية) لا تتأثر في غالبيتها بالنظام الالكتروني الذي طبق في دوائر الدولة ومؤسساتها العامة، بل تبقى محتفظة بشكلها التقليدي سواء طبقت على النظام الوظيفي الورقي أو الالكتروني (جمعة، ٢٠١٤،: ٦٧)واقتضت الحكومة الإلكترونية طرح مفاهيم جديدة في الوظيفة العامة تقوم على عدم التقيد بالزمان والمكان والوظيفي، إذ من أبرز معالم النظام المذكور هو اتصال مجموعة من الحاسبات المرتبطة مع بعضها البعض بشبكة داخلية أو دولية بما يمكن مستخدميها من تبادل الوثائق والمعلومات وانجاز المعاملات الخاصة بالعاملين في الوظائف العامة، أو بالمواطنين وبالتالي لم يعد الموظف يرتبط بمكان عمله رابطة مكانية بالمعنى التقليدي، ولم يعد إلزاماً على الموظف الحضور إلى مقر عمله في الموعد المحدد والمغادرة منه بعد انتهاء العمل الرسمي، بل اصبحت معايير التقيد بمواعيد العمل ذات معنى اخر حكمي بمعنى يلتزم الموظف بالتواجد الحكمي على موقعه على الشبكة، في موعد العمل حتى وإن كان في منزله فالعبرة بالتواجد الحكمي لا الحقيقي لمقر العمل (الاباصيري، ٢٠٠٣: ١٦٤) .تحكم الوظيفة العامة المبادئ القانونية التي تهدف إلى إرساء معايير وقواعد ومبادئ تحكم آداب الوظيفة العامة، والموظف العام هو وسيلة

الدولة في تنفيذ مهامها وأداء واجباتها، وعلى مدى صلاح الموظف يتوقف صلاح الإدارة العامة، لذلك فقد قيل بحق ان الإدارة العامة تساوى ما يساويه رجالها ولا شك أن التعيين في الوظيفة العامة، يرتب للموظف العام عددا من الحقوق، ويفرض عليه بالمقابل مجموعة من الالتزامات الوظيفية، من هذه الالتزامات ما هو إيجابي، ومنها ما هو سلبي.نظم قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ الشروط العامة للموظف العام في المادة (٧) منه (المادة ٧، قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠)، ومن ثم فإن استقراء هذه الشروط يظهر لنا بما لا يقبل الشك أو التأويل عدم تأثر شروط تعيين الموظف بالتطور الإلكتروني أو الحكومة الإلكترونية باستثناء شرط الجدارة البدنية.وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن غالبية الوظائف باستثناء الوظائف العسكرية لا تشترط الجدارة البدنية أو السلامة الجسدية لغرض تأديتها، وذلك لاستخدام الوسائل الإلكترونية محل وسائل الإدارة التقليدية، ومن ثم يستوي في ذلك استخدام الموظف السليم أو المعاق جسديا في الحكومة الإلكترونية (عادل، ٢٠٢٠: ٧٤).

وايضاً من آثار الحكومة الإلكترونية على الموظف أثرها على آلية التعيين فقد عالجت تعليمات الخدمة المدنية رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٩ وتعليمات التعيين على الدرجات الوظيفية الناتجة عن حركة الملاك رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ آلية التعيين، والتي تتمثل في تشكيل لجنة التعيين بأمر من الوزير، فضلا عن الإعلان عن الوظائف في صحيفة يومية وفي لوحة إعلانات الوزارة والدائرة المختصة، وإملاء استمارة التعيين الورقية، وتتولى لجنة التعيين إجراء الاختبار والمقابلة للمتقدمين للتعيين.وبتطبيق هذه الآلية على الحكومة الإلكترونية يتضح أنه ليس هناك حاجة لتشكيل لجنة التعيين، إذ بالإمكان تقديم طلبات التعيين بالبريد الإلكتروني للدائرة طالبة التعيين، ومعالجتها عن طريق برنامج إلكتروني يعد خصيصا لهذا الغرض، ويراعى فيه تحديد الأولويات المطلوبة.وبناء على ما تقدم فلا تظهر هناك حاجة للإعلان عن الوظائف بالصحف المحلية أو لوحة إعلانات الوزارة في ظل الحكومة الإلكترونية، وذلك لإمكانية الإعلان على الموقع الرسمي الإلكتروني للوزارة أو الموقع الإلكتروني للدائرة المختصة أو كليها، كما تنتفي الحاجة إلى إملاء طلب أو استمارة التعيين الورقية، وذلك لإمكانية الاستعانة عنها بالاستمارة أو الطلب الإلكتروني.وينطبق الأمر ذاته بالنسبة إلى عملية اختيار المرشح أو المتقدم للوظيفة، إذ بالإمكان الاستعاضة عن لجنة التعيين واختباراتها وذلك اعتاد الأسس المطلوبة للتعيين إلكترونيا كالتخصص والمعدل بعيدا عن المحسوبية.وهناك ايضا أثر الحكومة الإلكترونية على الموظف من ناحية الترفيع والمباشرة ومكان العمل فقد عالج قانون الخدمة المدنية وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ترفيع الموظف (المواد (١٧-٢٣)، قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ والمواد (٦-٨)، قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨)، وعلى الرغم من الحاجة إلى لجنة الترفيعات في الإدارة التقليدية، غير أن هذا الأمر يعد محل نظر بالنسبة إلى الحكومة الإلكترونية، فلا توجد حاجة لهذه اللجنة، وذلك لإمكانية الاستعاضة عنها ببرنامج إلكتروني يتمثل بإدخال البيانات اللازمة من حيث مدد الترفيع و تقييم بصورة إلكترونية وغيرها، وهو ما سيساهم في تقليل المشاكل الناجمة عن الترفيع كتأخير الترفيع، أو عدم اكتمال نصاب اجتماع اللجنة وغيرها.أما فيما يتعلق بمباشرة الموظف في الوظيفة العامة فقد نظمت المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ مباشرة الموظف، إذ يتوجب أن يباشر في الوظيفة خلال (١٠) أيام من تاريخ التبليغ بالتعيين، ومن ثم يستحق الراتب من هذا التاريخ.ويلحق بالنص المذكور مدة التجربة المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون المذكور، إذ يتوجب على الإدارة أن تصدر أمرا بالتثبيت بعد انقضاء سنة خدمة فعلية.ونستطيع القول إن صياغة النص المذكور أعلاه تعد صياغة غير مرنة، ومن ثم فلا يستوعب التطور الحاصل في الحكومة الإلكترونية، ويتوجب تعديله، كما يتوجب تقليل المدة القصوى للمباشرة في ظل الحكومة الإلكترونية بجعلها (٣) أو (٥) أيام بدلاً من (١٠) أيام.وسنتحدث أيضا عن أثر الحكومة الإلكترونية في التشديد على واجبات الموظف العام فتتنوع هذه الواجبات ومنها:

أولاً: واجب أداء الموظف لأعمال وظيفته بنفسه (المادة ٤، قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١): القاعدة العامة تتمثل في قيام كل موظف عام بتنفيذ مهام واجباته الوظيفية بنفسه، كونه من الالتزامات الشخصية التي يتوجب أدائها بنفسه، ومن ثم فلا يجوز له إنابة أو تفويض غيره في القيام بعمله أو واجباته.يفرض هذا الواجب على الموظف الدخول إلى النظام الإلكتروني من خلال استخدام الاسم الخاص به اسم المستخدم (username) وكلمة السر (password)، فضلا عن ضرورة الدخول إلى الصفحة المخصصة له من النظام الإلكتروني ليتمكن من قراءة الملفات التي له صلاحية الدخول إليها، وله صلاحية الاطلاع على مضمونها أو التغيير فيها وفقا للصلاحية الممنوحة له من رئيسه المباشر، فضلا عن الصلاحية الممنوحة للموظف في الاطلاع أيضا على البريد المرسل إليه من الرئيس الإداري المباشر له، وذلك من أجل تمكينه من إنجاز المعاملات أو الكتب المرسلة إليه، ومن ثم إرسالها إلى الجهة المعنية وفقاً لسياقات وإجراءات العمل المتبعة (جمعة، المرجع السابق: ٦٩).وبناء على ما تقدم يمكن القول إنه ليس بإمكان الموظف في ظل نظام الحكومة الإلكترونية إرسال ما يرسل إليه من البريد أو المعاملات إلى غيره من الموظفين لإنجازها من غيره من الموظفين بدلا عنه، وذلك لعدم وجود سند قانوني صريح يجيز له القيام بمثل هكذا أمور

إلا بعد موافقة الرئيس الإداري الأعلى على ذلك، وعلى غرار العمل الوظيفي في المراسلات الوظيفية التقليدية أو الورقية، وبخلاف ذلك – أي في حالة عدم وجود التفويض – يتعذر على الموظف إنابة غيره في أداء وإنجاز البريد الإلكتروني المناط به إنجازه.ثانياً: عدم تجاوز الصلاحيات الإدارية: فمن مقتضى النظام الوظيفي الالكتروني تحديد صلاحية الموظف فيما إذا كان يملك حق الاطلاع على الملفات والوثائق أو يملك أيضاً حق التعديل والتغيير فيها.ثالثاً: اعتبار الكتابة أساساً لإنجاز الأعمال الوظيفية: إذا كان مسلماً في القانون الإداري بأن القرار الإداري يمثل تعبيرا عن إرادة الإدارة في إحداث أثر قانوني معين، وأن التعبير عن الإرادة قد يتخذ شكل الكتابة أو التوجيه الشفوي أو الصوت أو الإشارة الدالة، لذا فإن الكتابة تعد الأساس في النظام الوظيفي الإلكتروني، كون المراسلات والمخاطبات وتبادل المعلومات والوثائق تتم بين الموظفين والدوائر من خلال أجهزة الحاسوب المتصلة ببعضها بشبكة الإنترنت أو الشبكة الداخلية، لذا لا يتم تبادل الوثائق إلا من خلال الكتابة والرسائل من خلال الوسائل الإلكترونية (عادل، المرجع السابق: ١٠٧).وكان ايضاً للحكومة الإلكترونية إثر في تطوير الموظفين واعمالهم فيمثل الموظف العام (الخزعلي، ٢٠١٠: ١٣) الإدارة ويتصرف باسمها، ويتمتع بسلطات واسعة، كما أنه يعتبر الوقود الذي يحرك النشاط الإداري، ويتولى تنفيذ المهام المعهودة إليه، ذلك لكون أن الموظف العام هو من يقوم بشؤون المرافق العامة وإدارة أنشطتها (مهنا، ١٩٩٩: ٢٤٣).

المطلب الثاني المسؤولية الناتجة عن مخالفة النظام الوظيفي الإلكتروني

يتوقف مدى اعتبار الاعتداء على النظام الوظيفي الإلكتروني مخالفة قانونية على طبيعة مخرجات الحاسوب فيها إذا جاز اعتبارها مالاً له حماية قانونية يقررها القانون وإن المساس بها يمثل مخالفة تستوجب المساءلة القانونية أم لا، وهو ما لم تتفق عليه القوانين والفقه المقارن بصفة عامة، وعلى الرغم من حداثة النظام القانوني من حيث معرفته بالجوانب الإلكترونية والتقنية وقلة تطبيقاتها فيه، إلا إن النظام القانوني شهد العديد من النصوص القانونية التي تعالج المخرجات الإلكترونية وتسبغ عليها الصفة القانونية في التعاملات كافة.

أولاً: المسؤولية التأديبية عن مخالفة النظام الوظيفي الإلكتروني تُعرف المخالفة التأديبية بصفة عامة بأنها (كل فعل أو ترك يأتيه الموظف يخالف قواعد الوظيفة العامة– من مهام وواجبات والتزامات ويمثل خروجا على مقتضى الواجب الوظيفي)، وتتكون المخالفة التأديبية من ركنين، الركن المادي، وهو الفعل أو الترك الذي يقوم به الموظف والذي يخالف فيه مهام واجبات وظيفته، والركن المعنوي، وهو الإرادة، والقصد في ارتكاب المخالفة (سادات، ٢٠١١: ١٧٢_١٧٣).وتتحقق المخالفة التأديبية ذات الطابع الالكتروني بمخالفة الموظف مهام وواجبات الوظيفة العامة في إطارها الإلكتروني، حيث ذهب خبراء المنظمة الاوربية للتعاون والتنمية الاقتصادية تعريف المخالفة الإلكترونية بأنها (كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها).وقد ذهب رأي في الفقه بتعريفها بأنها:(فعل ضار يستخدم الفاعل الذي يفترض أن لديه معرفة بتقنية الحاسوب نظاماً حاسوبياً أو شبكة حاسوبية للوصول إلى البيانات والبرامج أو تغييرها أو حذفها او تخريبها أو جعلها غير صالحة أو حيازتها أو توزيعها بصورة غير شرعية) (السالك، ٢٠٠١: ٤١٨).تتصف المخالفات التأديبية ذات الطابع الالكتروني بالعديد من الخصائص أهمها ما يأتي:

١_ سرعة ارتكابها وتنفيذها: حيث لا تتطلب وقتاً طويلاً لارتكابها وأنا قد تستغرق بضع لحظات على العكس من المخالفات التأديبية الأخرى غير الإلكترونية .

٢_ إمكانية ارتكابها عن بعد: تتصف المخالفات التأديبية ذات الطابع الالكتروني بعدم تقيدها بمكان معين، ومن ثم يستطيع الموظف ارتكاب المخالفة سواء أكان في محل عمله أو خارجه، مما يثير صعوبات عدة في تحديد مكان ارتكابها .

٣_صعوبة إثباتها: كونها لا تترك آثار مادية في مجال ارتكابها على العكس من المخالفات التأديبية غير الإلكترونية، كما تتطلب إتباع وسائل غير تقليدية في ضبط أدلتها من حيث إجراء التفتيش والضبط والمعاينة، مما يثير صعوبات جمة في اكتشاف المخالف وتحديده، سيما وأن أغلب هذه المخالفات لا تكتشف حال ارتكابها.

ثانياً: المسؤولية المدنية للموظف عن مخالفات النظام الوظيفي الالكتروني

تنصرف المسؤولية المدنية الناجمة عن إضرار الموظف بالنظام الإلكتروني أو أحد محتوياته إلى المسؤولية التقصيري، دون وجود تلازم أو ترابط بين المسؤولية الانضباطية أو الجنائية، إذ من المتوقع أن يرتب الفعل المخالف أكثر من نوع واحد من المسؤولية.وتتمثل القاعدة العامة في أنه يتوجب على الموظف العام الإلكتروني عدم الإضرار بمخرجات النظام الوظيفي الإلكتروني كالبرامج والمعلومات والبيانات وما في حكمها، إذ إن المعلومات والبيانات والبرامج ومخرجات الحاسوب – وتشمل البيانات المدخلة والمخرجة والمخزنة – بأنواعها تُعد مالاً معلوماتيا إلكترونيا تعود ملكيته للدولة أو إحدى دوائرها(جمعة، المرجع السابق: ١٣٠ ومابعدها).وبعبارة أخرى يمكن القول بأن البرامج والمعلومات تعد نتاجا فكريا وذهنيا

لمنتجها تخوله حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهي الإنتاج الفكري لحق المؤلف، ومن ثم يتمتع النظام الوظيفي الإلكتروني بالصفة القانونية في التعاملات، ويسبغ عليها القانون الحماية بوصفها مالا ماديا له قيمة مالية (غيلان، ٢٠١٠: ٤٥).وينطبق الحكم ذاته بالنسبة إلى مخرجات الحاسوب التي تمثل قيمة اقتصادية قابلة للحيازة والنقل، ومن ثم يتوجب محافظة الموظف العام عليها، وفي حالة وقوع الاعتداء فإنه بالإمكان المطالبة بالتعويض عنها دون أن يخل ذلك بحق الدائرة في تحريك المسؤوليتين الانضباطية والجنائية عن الفعل ذاته في آن واحد.وبالرجوع إلى قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٢ نجد أنه طالما ساوئ في الحجية القانونية بين المستند الإلكتروني والمستند الورقي لذا فبالإمكان إثارة المسؤولية المدنية للموظف في حالة تحقق شروط المسؤولة العامة المنصوص عليها في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، يستوي في ذلك أن يكون الفعل الذي أضر به الموظف العام بالمال العام الإلكتروني عمديا أو نتيجة الخطأ والإهمال (المادة (١)، قانون التضمين رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥).كما أنه بالإمكان إثارة مسؤولية الموظف وتضمينه الأضرار التي نشأت عن فعله وذلك بالاستناد إلى قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ .وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن تقرير التعويض لا يمنع القضاء من الاستعانة بالخبراء من أجل إبداء الرأي في المسائل التقنية التي يصعب عليهم البت فيها، وللقاضي الأخذ بتقرير الخبير من عدمه عند الحكم بالتعويض في ضوء القواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني العراقي.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية للموظف عن محالفات النظام الوظيفي الإلكتروني

يهدف القانون إلى إضفاء الحماية القانونية على المال الذي له كيان مادي ملموس، ومن ثم فلا يجوز الاعتداء عليه بالسرقة أو الاختلاس أو الإتلاف أو الضرر، كما هو الحال بالنسبة إلى المخالفات التأديبية التي تنصب على الحاسوب أو ملحقاته وتوابعه وأجزاءه المادية كالأقراص المدمجة والأشرطة الممغنطة، وبعد ذلك مخالفة تستوجب المساءلة القانونية الجزائية والتأديبية في آن واحد، وذلك لانطباق النصوص القانونية عليها.وعلى الرغم مما تقدم غير أن الحكم المذكور أعلاه ليس بالإمكان تطبيقه فيما يخص مخرجات الحاسوب ذات الطبيعة المعنوية غير الملموسة، وذلك لعدم انطباق وصف المال المادي عليها، كما إن سرقتها أو اختلاسها لا تفقد الشيء من حائزه ومن ثم تفقد الجريمة لأهم أركانها، إلا إذا حرمت بشكل صريح من خلال قانون يعني بالجرائم الإلكترونية أو جرائم المعلوماتية.وتتمثل الحماية القانونية للحكومة الإلكترونية في وجوب قيام الدولة بتوفير الأمن والحماية للأشخاص والأموال محل النظام الإلكتروني، إذ إنّ هذا التطور في استعمال الوسائل الإلكترونية في جميع مؤسسات الدولة أدى إلى تنشيط العمل الإجرامي في استغلال تلك الوسائل (عادل، المرجع السابق: ١٢٨).ولهذا أصبحت هذه الجرائم، لما لها من صفة الحداثة والتطور المستمر في استغلال المعلومات الإلكترونية محل اهتمام الفقه والقانون، إذ إن هناك العديد من جرائم الحاسب الآلي لعل من أهمها ما عالجته معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنيت عام ٢٠٠١، والتي تعد أول معالجة دولية لمكافحة جرائم الإنترنيت، ومن أهم الجرائم الإلكترونية التي احتوها:

١- تعطيل أنظمة تشغيل أجهزة الحاسبات الآلية.
٢- إتلاف برامج الحاسب الآلي بما تحتويه من معلومات.
٣- سرقة المعلومات والحصول عليها دون وجه حق ولا سيما مجال حقوق الملكية الفكرية.
٤- استخدام المعلومات التي تتضمنها مخرجات الحاسبات الآلية في أغراض غير مشروعة.
٥- إدخال معلومات وهمية وغير صحيحة .
٦- الحصول على مبالغ مالية دون وجه حق.
٧- تزوير مستندات ومخرجات الحاسبات الإلكترونية.

أخيراً أدى نظام الإدارة الإلكترونية إلى ظهور التزامات جديدة وجب الوقوف عليها لبيان طبيعتها القانونية، ولبيان ضرورة الالتزام الموظف بها بحسبانها واجبا من واجباته التي يجب الامتثال لها والانصياع لأمرها، حيث الإخلال الموظف بها يثير مسؤوليته القانونية.

المبحث الثاني الحكومة الإلكترونية وسير المرفق العام

تعود أهمية تطبيق استخدام التكنولوجيا في الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة إلى ما ذلك من تطوير في كافة النشاطات والإجراءات والمعاملات الحكومية الحالية وتبسيطها يصحب ونقلها توعياً من الأطر اليدوية أو التقليدية إلى الأطر التقنية الإلكترونية باستخدام الأمثل والاستغلال الجيد لأحدث عناصر التكنولوجيا ونظم شبكات الاتصال والربط الإلكترونية بين كافة مرافق الدولة تحقيقاً للتميز والارتقاء بالعمل الإداري وارتفاع مستوى جودة الأداء الحكومي عن طريق إنجاز المعاملات الكترونيا لتوفير الجهد والوقت على المستوى الوطني فقد ظهرت الوسائل التقنية الإلكترونية

حديثاً في ميدان العمل الإداري المرفقي بحيث أصبح العمل الإلكتروني جزءاً من النشاط الإداري المرفقي وبكونه حديث النشأة بحيث لا توجد الخبرة الكافية للتعامل معه لا من الناحية القانونية ولا من الناحية العملية، بهدف تبيان وتوضيح ماهية المرفق العام بكافة جوانبه وإزالة الغموض الذي يعتريه (عكاشة، ٢٠٠٤: ٢٥).وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث في مطلبين، حيث سنتحدث في المطلب الأول عن إثر الحكومة الإلكترونية على مبدا استمرارية المرفق العام، بينما سأتحدث في المطلب الثاني عن دور الحكومة الإلكترونية في صنع القرار الإداري.

المطلب الأول إثر الحكومة الإلكترونية على مبدأ استمرارية المرفق العام

يعد المرفق العام نشاطا للمصلحة العامة، تديره الإدارة الحكومية، وإن كان لكل مرفق طريقته في الإدارة، فإن هناك مبادئ مشتركة بين المرافق العامة جميعا، أيا كان شكلها أو طريقة إدارتها، تندرج في نظام قانوني تخضع إليه، يتضمن عددا من المبادئ، هي: مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام، والمساواة بين المنتفعين من خدماته.وإن استخدام الإدارة العامة لتقنيات المعلومات على نحو أوسع يجعل البيئة الوطنية أكثر ترابطا، فيما يتعلق بتطوير التنافس الإلكتروني في نطاق قطاع الأعمال وتنفيذ مشروع الإدارة الإلكترونية، من خلال تقديم المعلومات والبضائع والخدمات، وهذا بدوره سيشجع على إحداث المزيد من التطوير بالبنية التحتية، وإيجاد بيئة أعمال أفضل، وتنافس تجاري، فيما يتعلق بالاقتصاد الرقمي الجديد (السالمي، ٢٠٠٣: ١٣٤)ومن ثم فإن العمل على تطبيق الإدارة الإلكترونية وادخال ما يستجد في مجال التقنية إلى بيئة العمل ، يهدف إلى رفع مستوى الأداء، وهذا جانب من جوانب التطوير، كما أن التطوير الإداري الذي يهدف إلى رفع كفاءة الأداء، من خلال التغير والتحديث في الجوانب الإدارية المختلفة، يهتم بشكل كبير بالتقنية واستخدامها في مجال العمل، وذلك لما لها من دور في رفع كفاءة الأداء، وسرعة الإنجاز، وخفض التكاليف ، فمجالات تنظيم الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة لا يقتصر على المواطن فحسب، بل يتعداه إلى الموظفين والعاملين على تنظيم سير الإدارة، وكذلك المنظمة الإدارية، والوظيفة العامة (محمد، ٢٠٠٢: ١٠٢) كما يعد المرفق العام الطابع المميز لنشاط الإدارة، ويعد في الوقت ذاته محققا للنفع العام الذي يعد عنصرا جوهريا لوجود المرفق، بل إن المرفق يفقد مام الطفل صفته العمومية إذا تخلفت عنه صفة النفع العام، كما إن هذا العنصر هو عطا الذي يميز المرفق العام عن مشروعات الإدارة الخاصة، وتستهدف الإدارة الإلكترونية تحقيق النقع العام أيضا الذي يعد بمثابة المركز من المرفق، والدافع إلى إنشائه ويتجلى بشكل أكبر دور الحكومة الإلكترونية في استمرار سير المرفق العام في تأكيدها على مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واضطراد، فإن المبادئ التي تضبط وتحكم دوام سير المرفق العام بصفة منتظمة ومطردة تحقيقاً للصالح العام الذي يرمي الى توفير الحاجات الأساسية، التي ينشأ المرفق العام لتحقيقها، او لسدها بطريقة مستمرة ومنتظمة، الا في العطل الرسمية وحالة القوة القاهرة (الفياض، ٢٠٠٢: ٣٣). ويعد هذا المبدأ من صنع القضاء الإداري الفرنسي، الذي ابتدعه لكي يكفل سير المرفق العام في أدائه لخدماته من دون انقطاع، ويعود الى الفقيه الفرنسي استخلاص هذا المبدأ من احكام مجلس الدولة الفرنسي، وتناوله بالشرح والتحليل . وإن المقصود بهذا المبدأ أن المرافق العامة يجب أن تعمل بصفة مطرده ومستمرة، إذ إن الحاجات العامة التي ينشأ لإشباعها لا تعد كذلك، ولا يكون المرفق العام قد حقق الهدف من إنشائه إذا ما تم سد تلك الحاجات بصفة وقتية، وعلى نحو متقطع وغير منتظم من جهة أخرى تسعى الحكومة الإلكترونية الى تأكيد مبدأ مساواة الافراد امام المرفق العام، حيث يقدم المرفق العام خدماته الى من يطلبها من الافراد، بنفس الشروط المقدرة لتقديم الخدمة، من دون تمييز بينهم أي ان المرفق العام يجب ان يلتزم بالمساواة في التعامل مع المستخدمين له، بأن يكونوا في مركز قانوني متماثل في الانتفاع بخدماته وتحمل نفقات الانتفاع بصرف النظر عما قد يوجد بينهم من تفاوت لا يتعلق بشروط الانتفاع (شيحا، ٢٠٠٤: ١٣٠) ويستمد مبدأ المساواة أمام المرافق العامة أساسه القانوني من طبيعة إنشاء المرفق ذاته، حيث إن المرفق لم يوجد إلا لسد حاجات جماعية عامة بها مجموع الأفراد، وتحقيق الصالح العام لهم بغير استثناء، وفقا للقانون الذي أنشأ المرفق ورتب للأفراد حقوقا وواجبات، تمكن مساواتهم فيها في تحقيق المساواة أمام المرفق (احمد، ٢٠٠٩: ١٢٣) كما إن هذا المبدأ هو من المبادئ العامة التي كشف عنها مجلس رئيسي التي يجب أن تراعيها الإدارة باستمرار، إلا أنه على الرغم من ذلك نرى أن الأساس الإسلامي هو أقدم وأهم أساس لمبدأ مساواة الأفراد أمام المرفق العام . ولابد من الإشارة الى ان المساواة المقصودة في هذا المبدأ هي ليست المساواة المطلقة والتامة بين كل الافراد، التي يطلق عليها المساواة الحسابية او الرياضية . فهذه المساواة لا يمكن تحقيقها، لأن الناس متفاوتون في المواهب، ومختلفون في القدرات والاستعدادات الفطرية، بل المراد بها هنا المساواة النسبية أو القانونية، التي تعني وجوب معاملة المرفق العام لطالبي الانتفاع بخدماته على قدم المساواة إذا كانت مراكزهم القانونية التي يتواجدون فيها وإن تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية سوف يعمل على تحقيق مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بصورة عملية أكثر من نظرية، حيث يعمل هذا النظام على تأكيد ودعم هذا المبدأ بصورة كبيرة جدا، إذ إن التعامل الإلكتروني مع المرفق العام سوف يحقق الحياد الالكتروني للمرفق العام . حيث ان قيام المرفق العام بتقديم الخدمات إلكترونيا من شأنه أن يجعل هناك عدم وجود تمييز بين الأفراد في الحصول على هذه الخدمات، فكل من يستطيع التعامل

مع الحاسب الآلي يمكنه الحصول على الخدمة المطلوبة، حيث إن استخدام نظام الإدارة الإلكترونية سوف يساعد في التخلص والقضاء على حالات الرشوة، فمن خلال هذا النظام لا تكون هناك مواجهة مباشرة بين الفرد طالب الخدمة وبين الموظف العام، ومن ثم لا يوجد مجال لرشوة الموظف في هذا الشأن (الطماوي، ٢٠٠١: ٣٧٨). وإن الرشوة تعد من أكثر صور الفساد الإداري أو المالي انتشاراً وخطورة، بل يكاد يعرف الفساد المالي او الإداري على انه الرشوة. كما يؤدي نظام الإدارة الإلكترونية، أو حياد المرفق العام إلكترونيا إلى التغلب ولو بشكل متدرج- على مشكلة أو ظاهرة (الواسطة والمحسوبية)، اللتين تعدان من الأمراض التي نخر سوسها عظام الإدارة العامة . على النحو الذي يؤدي إلى انهيارها بعد انتشار الفساد الإداري بها، وما يرتبط به من رشوة وتنفيع وتمييز بالمخالفة لمبدأ المساواة امام المرفق العام (حجازي، ٢٠٠٨: ٢٣). ومن كل ما تقدم نجد أنه كلما زادت درجة المعرفة والدراية الإلكترونية لدى الأفراد، كلما زادت فرصة حصولهم على الخدمة بدقة وسرعة شديدة من وعات المرفق العام، وذلك لكون أبرز عوائق الاستفادة من نظام الإدارة الإلكترونية يتمثل في تفاوت الأفراد في المعارف الإلكترونية، إذ يختلف حتى أفراد الأسرة الواحدة في مدى مقدرتهم على استخدام الحاسب الآلي، والدخول إلى شبكة المعلومات، والتجول بين مواقعها . ومن ثم فإن الأثر الأهم الذي يحققه نظام الحكومة الإلكترونية في مبدأ المساواة، هو ما تتضمنه القواعد التنظيمية من شروط يتم بموجبها توفير خدمات الاتصال الإلكتروني، أهمها عدم التفرقة بين الأفراد، وتحديد رسوم الاستخدام التي تطلبها إنشاء بوابات إلكترونية، حيث إن التقدم الإداري يجب أن يشمل جميع إجراءات العمل الإداري، وبدون تفرقة بين الخدمات الجديدة التي تتوافر عبر شبكة المعلومات الدولية والخدمات التقليدية العادية، حتى لا يكون هناك فرد غير مشمول بتحسين وتيسير الخدمات الحكومية .

المطلب الثاني دور الحكومة الإلكترونية في القرار الإداري

يحتاج المديرون، وهو يقومون بأداء مهامهم الإدارية، إلى المعلومات في جميع المنشآت، فنجاح أي عمل إداري يتحدد بمدى أدائهم لوظائفهم بطريقة جيدة، وهو ما يبرر احتياجهم للمعلومات بصورة كبيرة، فعملية اتخاذ القرار تحتاج إلى معلومات، فإذا كانت المعلومات المتاحة للمدير قليلة فإن قراره سيكون ضعيفاً، وبالتالي لا يحقق الأهداف المرجوة من إصداره.فعملية اتخاذ القرار الإداري هي عملية اختيار بين عدة بدائل متاحة لحل مشكلة ما أو لتحقيق هدف أو أكثر، وتعتبر المعلومة شيئاً ضرورياً للحد من التردد الدائم ال صاحب اتخاذ القرار، والذي يعتبر نتيجة لاستحالة إلمام السلطة المختصة بإصداره بكل شيء حول موضوعه معرفة كاملة، وللحصول على قرار جيد لابد من الحصول على المعلومات الملائمة لاتخاذ القرار، وهذه المعلومات قد تكون قائمة وموجودة من تاريخ سابق أو قد تكون جديدة ولابد من تجميعهاهذه المعلومات تحتاج لتجميعها من مصادر مختلفة ثم ضمها وتنظيمها، ويطلق على عملية تنظيم واختبار وفحص المعلومات المتعلقة باختيارات متعددة اسم النموذجة، فالنماذج تساعد صناع القرار على فهم عواقب ونتائج اختيار معين (الخالدي، ٢٠٠٧: ٧٢)وتعتمد كفاءة وجودة القرار على مدة دقة وكفاءة المعلومات المتوفرة، وعدد الاختيارات المتاحة، ومدى ملاءمة النموذج المتوفر وقت اتخاذ القرار، وليس صحيحاً أنه كلما زاد حجم المعلومات كلما زادت كفاءة اتخاذ القرار، ولكن الصحيح انه كلما زاد حجم المعلومات الملائمة لاتخاذ القرار كلما زادت جودة هذا القرار، من المؤكد ان دور الحكومة الإلكترونية يعد في غاية الأهمية عند صنع القرار الإداري وذلك لعدة أسباب:في الحديث عن العمليات الحسابية فهي تساعد فهي تساعد متخذ القرار في إجراء عدد كبير من العمليات الحسابية بسرعة كبيرة وبدقة عالية وتساعده أيضاً في استرجاع المعلومات بسرعة كبيرة، فلا يكفي أن يكون القرار جيدا، ولكن أيضاً من المهم أن يتخذ بشكل سريع، خاصة إذا كان الموقف يتطلب سرعة في بشكل سريع اتخاذ القرار.

١_ تقليل التكلفة: فمثلاً من الممكن باستخدام المؤتمرات المرئية الاستغناء عن استدعاء الخبراء الأجانب، وهو ما يعني تقليل التكلفة التي كانت ستنفق في حالة استدعائهم.

٢_ التغلب على حاجز الإدراك: فتشير الدراسات إلى أن قدرة الإنسان على حل المشاكل تتأثر بدرجة كبيرة كلما كان هذا الحل يتطلب معلومات كثيرة ومتنوعة، هذا بالإضافة إلى محدودية قدرة الإنسان على حفظ ومعالجة المعلومات فالحاسب الآلي يساعد الإنسان على التغلب على هذه المحدودية.

٣_ دعم جودة القرار: فالقرار الجيد ينشأ نتيجة الاستفادة من مواقف مشابهة سابقة، وينشأ من تحليل المخاطر المرتبطة بكل بديل من بدائل القرار، فالأنظمة الممكنة تساعد في استرجاع المواقف المشابهة، وتساعد في محاكاة المسألة المطروحة وتجربة كل بديل من بدائل الحل.

٤_ الدعم الفني للقرار: فكثير من القرارات تحتاج إلى حسابات معقدة، وهذه الحسابات تستخدم بيانات موجودة على عدة قواعد بيانات في جهات مختلفة، ومن خلال شبكات الحاسب الآلي يمكن تداول البيانات جميع صورها، ويمكن نقلها من مكان لآخر، وبسرعات فائقة وبتكلفة بسيطة جداً.

الجدير بالذكر ان عملية اتخاذ القرار الإداري تصاحبها الحاجة المستمرة إلى المعلومات والبيانات في كل مراحلها، وتتوقف سلامة وفعالية القرار المتخذ على مدى دقة وكفاية المعلومات المتوافرة لدى السلطة الإدارية متخذة القرار ومن الملاحظ أن الجهاز الإداري في الدول النامية قد بدأ يهتم بتوفير المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرارات، مع دقتها وحداثتها، مع محاولة توفير الأساليب العلمية الحديثة للحصول على هذه المعلومات وتنسيقها وحفظها (عويس، ٢٠١١: ٨٦)رغم ذلك فما زالت الحاجة قائمة إلى تعميق وتطوير هذه الأساليب باستمرار، لتواكب أحدث التطورات التكنولوجية في هذا المجال، مع تعميم هذه الأساليب على كل الإدارات العامة على مستوى الدولة، وعدم قصرها على الإدارات الرئيسية في عاصمة الدولة.

ويحتاج الأمر بشكل كبير، إلى تعميق الثقافة المعلوماتية ات إله لدى الجهاز الإداري على مختلف المستويات، وتأكيد أهمية المعلومات والبيانات لدى كل قائد إداري، ومراقبة أعماله للتأكد من اعتماده على المعلومات فيها، بحيث لا يصبح الاعتماد على المعلومات من جانب القائد الإداري مجرد رغبة شخصية لا إلزام فيهاويتوقف إمكانية استفادة الدول النامية من التقدم التكنولوجي في مجال الإدارة على إمكانية قيام هذه الدول بأنشاء بنيتها الأساسية بما ان هذا إله يكفل لها التطبيق المثالي للتكنولوجيا في المجال، كما يتطلب الأمر أيضا تطوير أجهزة الإحصاء والأجهزة التنفيذية ومعالجة قصورها في عملية إعداد البيانات والمعلومات الضرورية وتنظيمها ومراجعتهاعلاوة على ذلك من المهم معالجة التردد الذي تقع فيه بعض المؤسسات والدوائر في تقديم البيانات والمعلومات لمراكز اتخاذ القرارات وعدم تعاونها في تسهيل مهمة الباحثين والمسئولين، وإحجام المختصين عن إعطاء البيانات والمعلومات لسطات اتخاذ القرار، سواء بادعاء ملكيتها أو سريتها، كأن تكون ذات طابع سياسي او عسكري، او بسبب الضغوط الاجتماعية والنفسية، او لأي سبب آخر (درويش_ تكلا، ٢٠٠٠: ٤٥٠)، كل ذلك يبين أهمية توافر المعلومات والبيانات في عملية اتخاذ القرار والحاجة إلى معالجتها معالجة هادفة تؤدى إلى تداولها ووصولها إلى سلطات اتخاذ القرار. لذا يتطلب هذا تطويراً شاملاً للجهاز الإداري، وإقامة نظم معلومات توفر المعلومات اللازمة والكافية لهذه السلطات، مع تنظيم عملية جمع المعلومات وتخزينها والاستفادة منها وتسهيل انسيابها ووصولها إلى مراكز اتخاذ القرار، حتى تمكنها من إصدار القرار الصائب.

الخاتمة

إن التحول الى الحكومة الإلكترونية ليس درياً من دروب الرفاهية وإنما حتمية تفرضها التغيرات العالمية، وقد فرض التقدم العلمي والتقني والمطالبة المستمرة برفع جودة الأداء الإداري، كلها من الأمور التي دعت الى التطور الأدري نحو الحكومة الإلكترونية، ويمثل عامل الوقت أحد أهم العجلات التنافسية بين الدوائر والمؤسسات، فلم يعد المقبول الآن تأخر تنفيذ العمليات بدعوى التحسين وذلك لارتباط الفرص المتاحة أمام الدوائر والمؤسسات بعنصر الوقت .وأخيرا يتضح أن أعمال الحكومة الإلكترونية تشمل الوظائف الأدرية والسياسية والخدمات المدنية والبرلمان والسلطة القضائية، كما أن الحكومة بمستوياتها مركزية كانت أو محلية او مستويات أدارات الحكومة المختلفة في حين عرفت المنظمة العربية للتنمية الأدرية الحكومة الإلكترونية بأنها استخدام المعلومات والإنترنت للوصول الى استخدام الامثل للموارد الحكومية وضمان توفير خدمات حكومية مميزة للمواطنين مختلف المستويات الحكومية، وإن الحكومة الإلكترونية تعني استخدام الجهاز الأدري في الدولة للتقنية الإلكترونية في أدائها ونشاطها ولا يمكن أن يشمل عمل السلطة التشريعية والسلطة الفضائية.

النتائج:

١. ان تطبيق الحكومة الإلكترونية يؤكد المبادئ التي تحكم المرافق العامة حيث ان المواطن هو من يحدد موعد حصوله على الخدمة وفقاً لاحتياجاته ودون التقيد بالحدود الزمانية والمكانية مما يعني تأكيد مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد. كما ان تطبيق هذا النظام يعد التطبيق العملي لمبدأ مواكبة المرفق العام للظروف المستجدة، حيث ان الحكومة الإلكترونية هي الظرف المستجد في الوقت الراهن .

٢. للحكومة الإلكترونية تأثيراً إيجابياً على الطرق المتبعة في إدارة المرافق العامة، حيث ان اتباع إي منها في الواقع التقليدي كان يخلف البعض من السلبيات التي تحد بدورها من فاعلية المرفق والطريقة، إلا إن تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية سيساعد على تلافيها .

التوصيات:

١. التطبيق التدريجي لنظام الحكومة الإلكترونية من خلال البدء بتطبيقه داخل المؤسسة الواحدة ثم بين المؤسسات التابعة لوزارة واحدة ثم بين الوزرات بعضها بعضاً، وضرورة ان يتخلل التحول التدريجي تعظيم الايجابيات وتفادي السلبيات.

٢. الإبقاء على مرفق التعليم بصورته التقليدية لأن ذلك يساعد على تقوية الرابطة الاجتماعية بين الأفراد وللحفاظ على الهدف التربوي الذي تسعى إلى تحقيقه المؤسسات التعليمية إلى جانب الهدف التعليمي، إلا ان ذلك لا يعني عدم تنفيذ مشروع التعليم الإلكتروني بل تنفيذه إلى جانب التعليم التقليدي وجعله اسلوباً اختيارياً للتعليم حيث انه يعد حلاً مناسباً وفرصة كبيره لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين حيث أن ضرورة انتقالهم

إلى أماكن التعليم يشكل لهم عائقاً كبيراً ويحول دون تعليمهم.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب القانونية

١. إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للطبع والنشر، الكويت، ٢٠٠٢.
٢. إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٣. حمدي أبو النور السيد عويس، نظم المعلومات ودورها في صنع القرار الإداري، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١١.
٤. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠٠١.
٥. صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الالكترونية، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٤.
٦. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٧. عبد الكريم درويش، ليلى تكلا، أصول الإدارة العامة، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠.
٨. عثمان سلمان غيلان، أثر التطور الإلكتروني في مبادئ الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، الناشر صباح صادق جعفر الأنباري، بغداد، ٢٠١٠.
٩. علاء عبد الرزاق السالمي، نظم إدارة المعلومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٠. علي عبد الحسين محسن الخزعلي، مفهوم الموظف العام في التشريع العراقي وقوانين مكافحة الفساد، دراسة مقارنة، بحث منشور، هيئة النزاهة، الدائرة القانونية قسم البحوث والدراسات، بغداد، ٢٠١٠.
١١. فاروق الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٢. محمد سمير احمد، الإدارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٣. محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري المرافق العامة مؤسسة المطبوعات الحديثة، ١٩٩٩.
١٤. محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
١٥. محمد محمود الخالدي، التكنولوجيا الإلكترونية الحكومة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار كنوز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.
١٦. مصدق عادل، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٠.
١٧. مصطفى يوسف كافي، الحكومة الالكترونية في ظل الثورة العلمية التكنلوجية المعاصرة، دار رسلان للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠١٠.
١٨. موفق حديد محمد، إدارة الاعمال الحكومية، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، ٢٠٠٢.
١٩. هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٤.

المجلات القانونية

١. كامل فريد السالك الجريمة المعلوماتية، بحث منشور في مجلة المحامين السورية، العدد ٥، دمشق، ٢٠٠١.

القوانين

١. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
٢. قانون التضمين رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
٣. قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.
٤. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
٥. قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨.

List of sources and references

Legal books

1 .Ibrahim Taha Al-Fayyad, Administrative Law, first edition, Al-Falah Library for Printing and Publishing, Kuwait, 2002.
2 .Ibrahim Abdel Aziz Shiha, Fundamentals of Public Administration, Dar Al Maaref, Alexandria, 2004.
3 .Hamdi Abu Al-Nour Al-Sayyid Owais, Information Systems and their Role in Making Administrative Escapes, First Edition, Alexandria University Thought House, 2011.
4 .Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Al-Wajeez in Administrative Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2001.

5 .Safaa Fattouh Gomaa, Public Employee Responsibility within the Framework of Implementing the Electronic Management System, Dar Al-Fikr and Law, first edition, Cairo, 2014.
6 .Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, Electronic Government between Reality and Ambition, first edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2008.
7. Abdel Karim Darwish, Laila Takla, Fundamentals of Public Administration, first edition, Dar Al-Maaref, Cairo, 2000.
8. Othman Salman Ghailan, The Impact of Electronic Development on the Principles of Public Service, first edition, publisher Sabah Sadiq Jaafar Al-Anbari, Baghdad, 2010.
9. Alaa Abdel Razzaq Al-Salmi, Information Management Systems, Arab Organization for Administrative Development, Cairo, 2003.
10. Ali Abdul Hussein Mohsen Al-Khazali, the concept of the public employee in Iraqi legislation and anti-corruption laws, comparative study, published research, Integrity Commission, Legal Department, Research and Studies Department, Baghdad, 2010.
11. Farouk Al-Abasiri, Subscription Contract for Electronic Information Bases, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.
12. Muhammad Samir Ahmed, Electronic Management, first edition, Dar Al-Masirah for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
13. Muhammad Fouad Muhanna, Al-Wajeez fi Administrative Law "Public Utilities," Modern Publications Foundation, 1999.
14. Muhammad Muhammad Sadat, The Authenticity of Electronically Signed Documents in Evidence, New University House, Alexandria, 2011.
15. Muhammad Mahmoud Al-Khalidi, Electronic Technology and Electronic Government, second edition, Dar Kunooz for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2007.
16. Musaddiq Adel, e-government and its applications in Iraqi legislation, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2020.
17. Mustafa Youssef Kafi, Electronic Government in Light of the Contemporary Scientific and Technological Revolution, Raslan House for Printing and Publishing, Damascus, 2010.
18. Muwaffaq Hadid Muhammad, Government Business Administration, first edition, Dar Al-Manhaj, Amman, 2002.
19. Hisham Abdel Moneim Okasha, Electronic Management of Public Utilities, A Comparative Study, Dar Al Nahda, Cairo, 2004.

Legal journals

1. Kamel Farid Al-Salik Information Crime, research published in the Syrian Lawyers Journal, No. 5, Damascus, 2001.

Laws

1. Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979.
2. Inclusion Law No. 37 of 2015.
3. Civil Service Law No. 24 of 1960.
4. Discipline Law for State and Public Sector Employees No. 14 of 1991.
5. State and Public Sector Employees' Salaries Law No. 22 of 2008.